



Distr.: General  
3 July 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٣	١١-٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٣	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٥	٨-٥	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
٦	١٠-٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
٦	١١	دال - الأنشطة المقررة.....
		ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (البند ٣ من جدول الأعمال).....
٧	٢٨-١٢	رابعاً - تقرير لجنة التكيف (البند ٤ من جدول الأعمال).....
١١	٣٢-٢٩	خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال).....
١٢	٣٧-٣٣	سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال).....
١٣	٥٤-٣٨	سابعاً - منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (البند ٧ من جدول الأعمال).....
١٦	٥٨-٥٥	ثامناً - عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ٨ من جدول الأعمال).....
١٧	٦٧-٥٩	تاسعاً - تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ٩ من جدول الأعمال).....
١٨	٨٠-٦٨	ألف - المنتدى المحسّن وبرنامج العمل.....
١٨	٧٥-٦٨	باء - طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه
١٩	٧٩-٧٦	بموجب اتفاق باريس.....



٢٠	٨٠	..... المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو	جيم -
٢١	٩٢-٨١	..... القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال)	عاشراً -
٢١	٨٥-٨١	..... تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	ألف -
٢٢	٩١-٨٦	..... المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	باء -
٢٣	٩٢	..... الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين	جيم -
٢٣	٩٤-٩٣	..... القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وبموجب آلية التنمية النظيفة (البند ١١ من جدول الأعمال)	حادي عشر -
٢٤	١٠٦-٩٥	..... المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١٢ من جدول الأعمال)	ثاني عشر -
٢٤	٩٨-٩٥	..... إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس	ألف -
٢٥	١٠٢-٩٩	..... قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس	باء -
٢٦	١٠٦-١٠٣	..... اتفاق باريس	جيم -
٢٦	١١٠-١٠٧	..... برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس	ثالث عشر -
٢٧	١١٢-١١١	..... طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٣ من جدول الأعمال)	رابع عشر -
٢٨	١١٣	..... التعاون مع منظمات دولية أخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال)	خامس عشر -
٢٨	١٢١-١١٤	..... مسائل أخرى (البند ١٥ من جدول الأعمال)	سادس عشر -
٣٠	.....	..... اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها (البند ١٦ من جدول الأعمال)	المرفقات
٣٠	.....	..... خريطة طريق كورونيفيا	الأول -
٣٢	.....	..... نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن	الثاني -

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقد الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس هيئة المشورة، السيد بول واتكنسون (فرنسا)، يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيدة أنيلا أنغر - كرافي (إستونيا) نائبة لرئيس هيئة المشورة، وبالسيد أدرييتو مانويل فرنانديس سانتانا (سان تومي وبرينسيبي) مقررًا لها.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت هيئة المشورة، أثناء جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2018/1).
- ٤- وأقرّ جدول الأعمال بالصيغة التالية:
  - ١- افتتاح الدورة.
  - ٢- المسائل التنظيمية:
    - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
    - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
    - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
    - (د) الأنشطة المقررة.
  - ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
  - ٤- تقرير لجنة التكيف<sup>(١)</sup>.
  - ٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس.
  - ٦- البحوث والمراقبة المنهجية.

(١) المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

- ٧- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- ٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسّن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وبموجب آلية التنمية النظيفة.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١٣- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٤- التعاون مع منظمات دولية أخرى.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

## باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ووجه الرئيس الانتباه إلى أن الموعد النهائي لاختتام أعمال جميع الأفرقة هو يوم الثلاثاء، ٨ أيار/مايو، الساعة ٦/٠٠ مساءً، من أجل ضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة الختامية العامة المقرر عقدها يوم الخميس، ١٠ أيار/مايو. وبناءً على مقترح من الرئيس، اتفقت هيئة المشورة على المضي قدماً على هذا الأساس ووفقاً للاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)<sup>(٢)</sup> بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المناسب وممارسات العمل ذات الصلة. وأدلى ممثلاً طرفين بيانيين. وأدلى بيانات أيضاً باسم تسع منظمات حكومية دولية، هي النظام العالمي لمراقبة المناخ، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (لجنة اليونسكو لعلوم المحيطات)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ)، وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، والمنظمة البحرية الدولية<sup>(٣)</sup>.

٦- وفي الجلسة الثانية لهيئة المشورة، التي عُقدت في ٣٠ نيسان/أبريل بالاشتراك مع الجلسة الثانية لهيئة التنفيذ والجلسة الثالثة عشرة للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس)، أدلى بيانات ممثلو ٢١ طرفاً، من بينها ١٤ بياناً باسم مجموعات الأطراف، وهي: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب؛ ومجموعة البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى بيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، وسلطات حكومات محلية وبلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات نقابية غير حكومية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالنساء والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب<sup>(٤)</sup>.

٧- وفي ٥ أيار/مايو، عقدت هيئة المشورة ورئيس هيئة التنفيذ والرئيسان المتشاركان لفريق اتفاق باريس جلسة عامة مشتركة غير رسمية لإطلاع الأطراف على التقدم المحرز في أعمال الهيئتين والفريق المتصلة بتنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس. ونُظمت الجلسة العامة المشتركة غير الرسمية

(٢) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و ٢١٨-٢٢١.

(٣) يمكن الاطلاع على نصوص البيانات، بما فيها البيانات التي قدمت خلال الجلسة العامة المشتركة (انظر الفقرة ٦ أدناه) والبيانات غير الملقاة أثناء الجلسة العامة، في الرابط التالي: [https://unfccc.int/submissions\\_and\\_statements](https://unfccc.int/submissions_and_statements). والبيانات متاحة أيضاً عبر البث الشبكي للجلسات في الرابط التالي: <https://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/>.

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

استجابةً لطلب الأطراف تناؤل الروابط الكامنة في عمل الهيئات الفرعية المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس، وتوحي الاتساق والتوازن في إدارة العمل في إطار هذا البرنامج.

٨- وفي الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، التي عُقدت في ١٠ أيار/مايو بالاشتراك مع الجلسة الرابعة لهيئة التنفيذ والجلسة الخامسة عشرة لفريق اتفاق باريس، استُمع إلى بيانات ختامية (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه).

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي جلستها الثالثة، في ١٠ أيار/مايو. وفي الجلسة الأولى، أشار الرئيس إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، التي يُتوقع بموجبها أن تنتخب هيئة المشورة نائب رئيسها ومقررها. ولاحظت هيئة المشورة، في الجلسة نفسها، أن المشاورات جارية بشأن الترشيحات.

١٠- وأُعلمت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، بعدم تلقي أي ترشح لمنصب نائب الرئيس والمقرر، وبأن نائب الرئيس والمقرر الحاليين سيظلان في منصبيهما إلى أن تنتهي انتخابات هيئة المشورة.

### دال- الأنشطة المقررة

(البند الفرعي ٢ (د) من جدول الأعمال)

١١- نُفذت الأنشطة المقررة التالية<sup>(٥)</sup> في الدورة<sup>(٦)</sup>:

(أ) عمليات الفحص التقني الخاصة بالتخفيف والتكيف؛

(ب) الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث؛

(ج) حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

(د) حلقة عمل تدريبية بشأن وضع النماذج الاقتصادية تُعقد أثناء المنتدى.

(٥) انظر <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48>

(انقر على زر "Mandated events").

(٦) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/1، الفقرتان ٨ و ٩.

## ثالثاً- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند ٣ من جدول الأعمال)

### ١- المداوات

١٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/INF.1 والمعلومات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال<sup>(٧)</sup>. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يسهها السيد خوليو كوردانو (شيلي) بالاشتراك مع السيدة بيث لافندر (كندا). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

١٣- رحبت هيئة المشورة بالتقدم، الذي تبرزه الوثائق والأنشطة التالية، في تنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (برنامج عمل نيروبي)، بتوجيه عام من رئيس هيئة المشورة:

(أ) التقرير المتعلق بالتقدم في تنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي<sup>(٨)</sup>؛

(ب) التقرير التوليقي الذي يوجز نتائج الأعمال المضطلع بها في إطار برنامج عمل نيروبي منذ الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة<sup>(٩)</sup>؛

(ج) التقرير التوليقي المتعلق بالمستوطنات البشرية والتكيف، الذي يتضمن أهم النتائج وسبل المضي قدماً، وأعد بالتعاون مع خبراء ومنظمات متخصصة<sup>(١٠)</sup>؛

(د) النشاط الجانبي بشأن المستوطنات البشرية والتكيف الذي عُقد في هذه الدورة، وأتاح فرصة قيمة لتبادل المعارف مع الخبراء الممارسين والاشتراك في إنتاج منتجات معرفية قابلة للاستخدام، وأدى إلى تعهد المجلس الدولي للمبادرات البيئية - شبكة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة بالعمل على عقد اجتماع سنوي بشأن المدن وعلم تغير المناخ<sup>(١١)</sup>.

(٧) متاحة في: [https://unfccc.int/submissions\\_and\\_statements](https://unfccc.int/submissions_and_statements) (استعمل وظيفة البحث للاطلاع على المعلومات ذات الصلة).

(٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/INF.1.

(٩) الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/2.

(١٠) الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/3.

(١١) انظر <http://www4.unfccc.int/sites/nwp/Pages/item.aspx?ListItemId=28633&ListUrl=/sites/nwp/Lists/MainDB>.

١٤- ورحبت هيئة المشورة بتعبئة الشركاء العالميين والإقليميين من أجل تحديد وتعميم وسد الثغرات المعرفية ذات الأولوية في ست مناطق دون إقليمية في إطار المرحلة التجريبية من مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف (مبادرة ليما)<sup>(١٢)</sup>.

١٥- وأقرت هيئة المشورة بمساهمات برنامج عمل نيروبي والمنظمات الشريكة له في عمل لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، مما يدل على القدرة الفريدة لبرنامج عمل نيروبي على تقديم المعلومات التقنية اللازمة لتلبية الاحتياجات المعرفية الناشئة.

١٦- واستعرضت هيئة المشورة برنامج عمل نيروبي في هذه الدورة<sup>(١٣)</sup>، وخلصت إلى أنه نهض بولايته بنجاح، وشجعت على مواصلة تعزيز دوره باعتباره مركزاً للمعارف اللازمة لاتخاذ إجراءات تتعلق بالتكيف والقدرة على التحمل بغية زيادة تحسين جدوى وفعالية برنامج عمل نيروبي في ضوء اتفاق باريس.

١٧- ورحبت هيئة المشورة بالمرحلة التالية من مبادرة ليما، التي تُنفذ حالياً بغية تضيق الفجوات المعرفية ذات الأولوية في مجال التكيف في ست مناطق دون إقليمية، وتوسيع نطاق المبادرة لتشمل مناطق دون إقليمية إضافية.

١٨- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تواصل التشجيع على المشاركة المستمرة للمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي في المجالات المواضيعية الرئيسية للدفع قدماً بالأنشطة التي تفضي إلى منتجات معرفية قابلة للاستخدام، وتحفيز العمل على تلبية الاحتياجات المعرفية المحددة، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بما يلي:

(أ) عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) تيسير وتعزيز تدابير التكيف الوطنية والإقليمية والمحلية، وتشجيع التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة الإقليميين والمحليين، وتحسين تدفق المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية والمحلية، بسبل منها ما يلي:

'١' تنظيم المناسبات وحلقات العمل الإقليمية بالتعاون مع المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي، وعلى هامش المناسبات التي تنظمها الأمانة أو الأطراف أو المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي، بما في ذلك معارض خطط التكيف الوطنية، والاجتماعات الإقليمية للخبراء التقنيين بشأن التكيف، ومنتديات شبكة التكيف العالمية؛

'٢' تعزيز سهولة استخدام بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف؛

'٣' استخدام أدوات الاتصال الإلكترونية مثل الحلقات الدراسية الشبكية، والمواد التي تُبث عبر الإنترنت، وقنوات وسائط التواصل الاجتماعي.

(١٢) مبادرة ليما هي تعهد بالعمل المشترك في إطار برنامج عمل نيروبي بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن طريق شبكة التكيف العالمية؛ انظر <http://www4.unfccc.int/sites/nwp/Pages/item.aspx?ListItemId=23181&ListUrl=/sites/nwp/Lists/MainDB>.

(١٣) وفقاً للمقرر ١٧/م-أ، ١٩، الفقرة ١٣(ج)، والوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٢٣.



١٩- ودعت هيئة المشورة لجنة التكيف إلى تيسير التعاون من خلال الطرائق المذكورة في المقرر ٢/م أ-١٧ بهدف إسداء المشورة بشأن تنفيذ ولايات برنامج عمل نيروبي المتعلقة ببرامج عمل الهيئات المنشأة، وبشأن فرص مواءمة الجهود مع الهيئات ذات الصلة، ومسارات العمل، والترتيبات المؤسسية، بسبل منها ما يلي:

(أ) استكشاف فرص إشراك برنامج عمل نيروبي والمنظمات الشريكة له في أنشطة من قبيل عملية الفحص التقني الخاصة بالتكيف وشراكة مراكش للعمل المناخي العالمي؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تعزيز دور برنامج عمل نيروبي بصفته:

'١' مركز المعارف اللازمة لاتخاذ إجراءات تتعلق بالتكيف والقدرة على التحمل، الذي يقدم خدمات للهيئات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء وعند الطلب؛

'٢' الوسيط بين الأطراف والخبراء لمساعدة الأطراف على تحسين تحديد احتياجاتها المعرفية ومساعدة الخبراء على تحسين تلبية تلك الاحتياجات في إطار الاتفاقية؛

(ج) الشروع، بالاستناد إلى بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف، في مسح وتتبع منتظم لأنشطة المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي المتعلقة بمواضيع وأنشطة برنامج عمل نيروبي، ولأنشطة المنظمات المنخرطة في عملية الفحص التقني الخاصة بالتكيف وفي شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي بهدف اقتراح سبل تحسين الاتساق وتفاذي تكرار الجهود المبذولة؛

(د) تعزيز الاتساق بين أعمال التكيف في إطار برنامج عمل نيروبي وغايات وأهداف الأطر العالمية الأخرى مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

(هـ) تحديد مواضيع المنتدى الثالث عشر لجهات التنسيق التابعة لبرنامج عمل نيروبي ومواضيع المنتديات اللاحقة؛

(و) الإبلاغ عن التقدم المحرز في الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٩ (أ-هـ) أعلاه من خلال تقريرها السنوي.

٢٠- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تواصل التماس فرص مواصلة العمل مع المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات، ليتسنى تقديم توجيهات متخصصة في المجالات المواضيعية القائمة<sup>(١٤)</sup> والمقبلة وفقاً لاحتياجات الأطراف، بالاستناد إلى التجارب والشراكات الناشئة والمعارف الناتجة في إطار برنامج عمل نيروبي.

٢١- وخلصت هيئة المشورة إلى أن المجالات المواضيعية المقبلة لبرنامج عمل نيروبي<sup>(١٥)</sup> ينبغي أن تركز على القضايا الناشئة فيما يتعلق بتغير المناخ من قبيل ما يلي:

(١٤) بما في ذلك الصحة، والمستوطنات البشرية، والنظم الإيكولوجية، والمياه، والتنوع الاقتصادي، ومؤشرات التكيف مع تغير المناخ والقدرة على التحمل.

(١٥) قد تكون أعمال هيئة المناخ في دورتها التقييمية السادسة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المسائل الواردة في هذه الفقرة، بما في ذلك تقرير الهيئة الخاصان التاليان اللذان يحل موعد تقديمهما عام ٢٠١٩: المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، وتغير المناخ والأراضي.

- (أ) الظواهر الجوية القصوى مثل موجات الحر الشديد، والفيضانات المفاجئة، والعواصف الرملية والترابية، والأعاصير، والأمطار الغزيرة؛
- (ب) المحيطات، والمناطق الساحلية، والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الدلتاوات الكبرى، والشعاب المرجانية، وأشجار المانغروف؛
- (ج) الجفاف، وندرة المياه، وتحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (د) الزراعة والأمن الغذائي؛
- (هـ) الظواهر البطيئة الحدوث؛
- (و) الغابات والمروج الطبيعية؛
- (ز) الأراضي الرطبة؛
- (ح) النظم الريفية والمجتمعات المحلية؛
- (ط) المدن والنظم الحضرية؛
- (ي) سبل العيش والأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية في القطاعات ذات الصلة مثل السياحة.

٢٢- ودعت هيئة المشورة برنامج عمل نيروبي والمنظمات الشريكة إلى تيسير جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأدوات الرصد وأساليب التقييم لمساعدة الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وفقاً للمقرر ٢/م-١١، فيما يلي:

(أ) الأساليب والأدوات والبيانات والملاحظات ونظم وضع النماذج المرتبطة بالاقتصاد والنظم الإيكولوجية والمناخ، والسيناريوهات، لا سيما ما يتعلق منها بمدى التأثير بتغير المناخ وتقييم مخاطره؛

(ب) حشد الموارد المعرفية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

٢٣- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم المنتدى الثاني عشر لجهات تنسيق برنامج عمل نيروبي بالتزامن مع الدورة التاسعة والأربعين لهيئة المشورة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) بشأن موضوع التنوع الاقتصادي.

٢٤- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لحكومي كندا واليابان وللاتحاد الأوروبي على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي.

٢٥- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والعيني، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي.

٢٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على ما ستضطلع به الأمانة من أنشطة مشار إليها في الفقرات ١٧-٢٣ أعلاه، وطلبت الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

٢٧- وخلصت هيئة المشورة إلى أنها ستنتظر، من الآن فصاعداً، في المسائل المتصلة ببرنامج عمل نيروبي في دورتها العادية الأولى من كل سنة، وطلبت إلى الأمانة أن تُعدَّ، بتوجيه من رئيس هيئة المشورة، تقريراً سنوياً مقتضباً مع ملخص تنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي لكي تنظر فيه هيئة المشورة في تلك الدورات.

٢٨- وخلصت هيئة المشورة أيضاً إلى أنها ستقيم الطرائق التشغيلية والمؤسسية لبرنامج عمل نيروبي في دورتها السادسة والخمسين (حزيران/يونيه ٢٠٢٢) بغية تقييم أداء وفعالية برنامج عمل نيروبي في تلبية الاحتياجات المعرفية ذات الصلة بتنفيذ اتفاق باريس، وأنها ستحدد طرائق التقييم في دورتها الرابعة والخمسين (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٢١).

## رابعاً- تقرير لجنة التكيف

(البند ٤ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٢٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي جلستها الرابعة، في ٨ أيار/مايو. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال مقترناً بالبند ١١ المماثل من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تسييرها السيدة بيشنس دامبتي (غانا) والسيدة غابرييلا فيشيروفا (سلوفاكيا).

٣٠- واتفقت هيئة المشورة أيضاً على أن يعقد الفريق المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال جلسة مشتركة مع الفريق المنشأ في إطار البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ، المعنون "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً"، من أجل النظر في التوصيات المشتركة التي أعدها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف<sup>(١٦)</sup> لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في دورته الأولى (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وفقاً للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

٣١- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة نظرها في عمل لجنة التكيف استجابة للفقرة ٤٢ من المقرر ١/م-٢١، وفي عمل هذه اللجنة المضطلع به بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، استجابة للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١. ورحبت الهيئتان بالتقدم المحرز في النهوض بالمداولات المتعلقة بهذه المسائل، على النحو المبين في المذكرتين غير الرسميتين المنقحتين اللتين أعدهما الميسران المشاركان<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2017/2/Add.1-FCCC/SBI/2017/14/Add.1.

(١٧) يمكن الاطلاع على المذكرة غير الرسمية المنقحة التي أعدت استجابةً للولايات الواردة في الفقرة ٤٢ من المقرر ١/م-٢١ في الرابط التالي: [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SB48\\_IN\\_SBI\\_i11-SBSTA\\_i4\\_2.pdf?download](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SB48_IN_SBI_i11-SBSTA_i4_2.pdf?download)، والمذكرة المنقحة غير الرسمية التي أعدت استجابةً للولايات الواردة في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١ في الرابط التالي: [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SB48.IN\\_SBI\\_i11-SBSTA\\_i4.pdf?download](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SB48.IN_SBI_i11-SBSTA_i4.pdf?download).

٣٢- وافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة على أساس المذكرتين غير الرسميتين المنقحتين المشار إليهما في الفقرة ٣١ أعلاه، في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، بغية تقديم توصية يحيلها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها.

## خامساً- تطوير التكنولوجيات ونقلها: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٣٣- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها وثيقة غير رسمية أعدها رئيسها<sup>(١٨)</sup>. وافقت الهيئة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد كارلوس فولر (بليز) والسيدة ميتي موغلستو (النرويج). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

٣٤- واصلت هيئة المشورة مداولاتها بشأن وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس.

٣٥- ورحبت هيئة المشورة مع التقدير بالمشروع الأولي لإطار التكنولوجيا<sup>(١٩)</sup> الذي أعده رئيسها على نحو ما طُلب في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٢٠)</sup>.

٣٦- ولاحظت هيئة المشورة التقدم المحرز والمناقشات التي جرت فيما بين الأطراف بشأن إطار التكنولوجيا في هذه الدورة.

٣٧- ووافقت هيئة المشورة على الاستمرار في وضع إطار التكنولوجيا، بما في ذلك هيكله، في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين باستخدام النسخة المحدثة من مشروع إطار التكنولوجيا<sup>(٢١)</sup>.

(١٨) SBSTA48.Informal.1

(١٩) متاح في الرابط التالي: <http://unfccc.int/resource/docs/2018/sbsta/eng/sbsta48.informal.1.pdf>

(٢٠) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٤٢.

(٢١) متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-9>

(نسخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

## سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٣٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المتعلقة بهذا البند<sup>(٢٢)</sup>. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تسييرها السيدة كريستيان تيكستور (ألمانيا) مع السيد فريد كوسام (ملاوي). وأدلى ببيانات ممثلو النظام العالمي لمراقبة المناخ ولجنة اليونسكو لعلوم المحيطات، وهيئة المناخ، وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها. وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان.

## ٢- الاستنتاجات

٣٩- لاحظت هيئة المشورة مع التقدير الأنشطة والمعلومات المبلغ عنها في البيانات<sup>(٢٣)</sup> التي أدلى بها ممثلو النظام العالمي لمراقبة المناخ ولجنة اليونسكو لعلوم المحيطات، وهيئة المناخ، وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٤٠- ورحبت هيئة المشورة بالتقرير الموجز الذي أعده رئيسها عن الاجتماع التاسع للحوار المتعلق بالبحوث<sup>(٢٤)</sup>.

٤١- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآراء والاعتبارات التي قدمتها الأطراف<sup>(٢٥)</sup> بشأن المواضيع الممكن تناولها في الاجتماع العاشر وما سيليه من اجتماعات الحوار المتعلق بالبحوث. وأحاطت علماً أيضاً بالمذكرة الإعلامية التي أعدها رئيسها عن الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث<sup>(٢٦)</sup>.

٤٢- ورحبت هيئة المشورة بالاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث، المعقود في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، وبهدفه المتمثل في تشجيع المناقشة في هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وبمواضيعه الأربعة وهي التالية:

(أ) العلم من أجل الفهم - معلومات محدثة عن البحوث والنمذجة المتعلقة بالمستوطنات البشرية والمحيطات والأراضي وأهميتها بالنسبة إلى تنفيذ اتفاق باريس؛

(٢٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٢٣) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٢٤) متاح في الرابط التالي: [https://unfccc.int/sites/default/files/researchdialogue\\_2017\\_2\\_summaryreport.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/researchdialogue_2017_2_summaryreport.pdf).

(٢٥) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٢٦) يمكن الاطلاع على المذكرة الإعلامية، وجدول الأعمال، والعروض، ومعلومات أخرى ذات صلة بالاجتماع العاشر المتعلق بالبحوث في الرابط التالي: <https://unfccc.int/event/tenth-meeting-of-the-research-dialogue-rd-10>.

(ب) العلم من أجل العمل - تعزيز الصلة بين الأوساط البحثية والإجراءات الرامية إلى بلوغ أهداف اتفاق باريس؛

(ج) اقتصاديات الطاقة المتجددة والفوائد المشتركة؛

(د) البحوث العالمية المتعلقة بدورة الكربون ومتطلبات مراقبتها لدعم اتفاق باريس.

٤٣- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها للأطراف ولجميع البرامج والمنظمات البحثية المشاركة ومثليها على مساهماتهم في الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث. ورحبت بمجموعة الملصقات والعروض المتنوعة والزاهرة بالمعلومات التي قُدمت في الاجتماع ونوهت بقيمة الحوار وتبادل المعلومات.

٤٤- وأقرت هيئة المشورة بالجهود التي تبذلها هيئة المناخ في جولة التقييم السادسة<sup>(٢٧)</sup>، وأشارت إلى المقرر ١/م-٢٣<sup>(٢٨)</sup>.

٤٥- وذكرت هيئة المشورة أهمية تقدم المرحلة ٦ من مشروع البرنامج العالمي لبحوث المناخ بشأن مقارنة النماذج المتقارنة بالنسبة إلى تقرير التقييم السادس لهيئة المناخ<sup>(٢٩)</sup>، وأهمية تجربة البرنامج العالمي الإقليمية المنسقة لتدقيق البيانات<sup>(٣٠)</sup> بالنسبة إلى الخدمات المناخية.

٤٦- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً عمل الأوساط العلمية المهم، بما في ذلك في إطار مؤتمر علوم المدن وتغير المناخ (CitiesIPCC)<sup>(٣١)</sup>، من أجل فهم الدور المعقد الذي تؤديه المدن في تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ.

٤٧- وأشارت هيئة المشورة كذلك إلى أهمية عمل الأوساط العلمية وهيئة المناخ في إطار مواضيع الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه. وشجعت الأطراف والمنظمات المعنية على سد الثغرات وتلبية الاحتياجات بشأن ما يلي:

(أ) زيادة الوصول المفتوح إلى البيانات المهمة عن المناخ؛

(ب) أوجه تأثير النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والحضرية بتغير المناخ وأهمية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وبخاصة أوجه التآزر بين إجراءات التخفيف والتكيف وما يتصل بذلك من فوائد مشتركة؛

(ج) التغيرات السريعة في مشهد الطاقة المتجددة وآثارها على تقييم خيارات التخفيف وفوائدها المشتركة؛

(٢٧) بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتقارير الخاصة بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، وتغير المناخ والأراضي، والاحترار العالمي بما يعادل ١,٥ درجة مئوية (التقرير الخاص ١-٥)، وتقييمات عام ٢٠١٩ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن هيئة المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقرير التقييم السادس لهيئة المناخ؛ انظر: <http://www.ipcc.ch/activities/activities.shtml>.

(٢٨) انظر الإشارات إلى التقرير الخاص ١-٥ الصادر عن هيئة المناخ في المرفق الثاني للمقرر.

(٢٩) انظر <https://www.wcrp-climate.org/wgcm-cmip/wgcm-cmip6>.

(٣٠) انظر <http://www.cordex.org/>.

(٣١) انظر <http://citiesipcc.org/>.

(د) دور المحيطات في النظام المناخي العالمي، بما يشمل دورها في رصيد الطاقة العالمي ودورة الكربون، والآثار المتصلة بأمور منها تحمض المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر وخدمات النظم الإيكولوجية، بالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة عن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠)، الذي سنتسقه لجنة اليونسكو لعلوم المحيطات<sup>(٣٢)</sup>؛

(هـ) التغيرات السريعة الحديثة والجارية في منطقة القطب الشمالي؛

(و) تحليل دورة الكربون العالمية<sup>(٣٣)</sup>؛

(ز) البحوث، على النحو المبين في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى وعلى النحو المحدد من الهيئات المنشأة<sup>(٣٤)</sup> بموجب الاتفاقية<sup>(٣٥)</sup>.

٤٨- ولاحظت هيئة المشورة الحاجة الملحة إلى تعزيز الاتصال العلمي<sup>(٣٦)</sup>. ورحبت بعمل الأوساط العلمية في مجال الاتصال العلمي، بما في ذلك بعض الأمثلة المبلغ عنها في الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث، من أجل دعم الإجراءات المتخذة بموجب اتفاق باريس.

٤٩- وأشارت هيئة المشورة إلى أهمية المؤسسات والشبكات الإقليمية وأهمية توفير المعارف وتبادلها على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. وذكرت أيضاً أن المبادرات الإقليمية المتعلقة بالاتصال العلمي ستكون قيّمة، وستنظم بتعاون وثيق مع المنظمات والشبكات البحثية الإقليمية وجهات معنية أخرى، رهنأ بتوافر الموارد المالية. وحثت الأطراف على مواصلة العمل مع الأوساط العلمية.

٥٠- وشجعت هيئة المشورة الأطراف على دعم البحوث المتعددة التخصصات لتيسير عمل الأوساط العلمية مع الأوساط المعنية بالسياسات والجهات المعنية الأخرى والمجتمعات المحلية في سبيل اتخاذ إجراءات مستنيرة في إطار اتفاق باريس.

٥١- وأشارت هيئة المشورة إلى أهمية معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية<sup>(٣٧)</sup> في الجوانب ذات الصلة من البيانات والبحوث العلمية، وفي التواصل داخل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات.

(٣٢) انظر <http://en.unesco.org/ocean-decade>.

(٣٣) انظر المعلومات المستقاة من الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه) و <https://www.globalcarbonproject.org>.

(٣٤) انظر <https://unfccc.int/node/15859>.

(٣٥) بما في ذلك في إطار برنامج عمل نيروبي (انظر <https://unfccc.int/nwp>) ومبادرة ليما (انظر <http://www4.unfccc.int/sites/NWP/News/Pages/LAKI-methodology.aspx>) ومنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (انظر <https://unfccc.int/node/65106>).

(٣٦) انظر المعلومات المستقاة من الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث بشأن الموضوع ٢ (انظر <https://unfccc.int/event/tenth-meeting-of-the-research-dialogue-rd-10>) والأنشطة المضطلع بها في إطار العمل من أجل التمكين المناخي (انظر <https://unfccc.int/node/10596>).

(٣٧) بما فيها المعارف المحددة في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛ انظر <https://unfccc.int/node/65106>.

- ٥٢- وأقرت هيئة المشورة بأهمية استمرار وتعزيز الدعم المقدم إلى البحوث المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك تعزيز القدرات البحثية، لا سيما في البلدان النامية.
- ٥٣- وطلبت هيئة المشورة إلى رئيسها إعداد تقرير موجز عن الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث وإتاحته قبل انعقاد دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩).
- ٥٤- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المعلومات<sup>(٣٨)</sup>، في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، آراءها بشأن المواضيع والاعتبارات الممكن تناولها في إطار اجتماعات الحوار المتعلق بالبحوث، التي ستعقد بالتزامن مع دورتها الخمسين وما بعدها. وينبغي أن تراعي الإسهامات المواضيع المتناولة والعروض المقدمة في الاجتماعات السابقة للحوار المتعلق بالبحوث، والمواضيع المقترح تناولها في الاجتماعات المقبلة، وهي معروضة في مرفق المذكورة الإعلامية المشار إليها في الفقرة ٤١ أعلاه.

## سابعاً- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٥٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تسييرها السيدة أنغير - كرافي مع السيد فولر. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وآخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين<sup>(٣٩)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

- ٥٦- أقرت هيئة المشورة بالتبادل المثمر الذي جرى خلال حلقة عمل أصحاب المصلحة المتعددين المعقودة أثناء الدورة بشأن تنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية<sup>(٤٠)</sup>.
- ٥٧- وأحاطت هيئة المشورة علماً مع التقدير بالدعم المقدم من مجلس وزراء دول شمال أوروبا للعمل المضطلع به في إطار المنبر، والدعم المقدم من كندا لحلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه.
- ٥٨- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، بالاستناد إلى نص مشروع المقرر الذي اقترحه الميسران المتشاركان للمشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(٤١)</sup>.

(٣٨) [https://unfccc.int/submissions\\_and\\_statements](https://unfccc.int/submissions_and_statements)

(٣٩) أدلى ببيانات إضافية خلال الجلسة العامة المشتركة؛ انظر الفقرة ٦ والحاشية ٣ أعلاه.

(٤٠) انظر <https://unfccc.int/topics/local-communities-and-indigenous-peoples-platform/events-and-meetings/workshops-meetings/multi-stakeholder-workshop-on-the-local-communities-and-indigenous-peoples-platform>

(٤١) متاح في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-11>



## ثامناً - عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المتعلقة بهذا البند<sup>(٤٢)</sup>. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال مقترناً بالبند ١٠ المماثل من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد هيكي غراهوم (فنلندا) والسيدة ميلاغروس ساندوفال (بيرو). وأدلى بيان ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### ٢- الاستنتاجات

٦٠- أشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية واستهلتهما، وفقاً للمقرر ٤/م أ-٢٣، عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، آخذتين في الاعتبار أوجه ضعف الزراعة إزاء تغير المناخ والنهج الرامية إلى معالجة مسألة الأمن الغذائي<sup>(٤٣)</sup>. ورحبتنا بالمعلومات المقدمة من الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب عن العناصر التي يجب إدراجها في هذا العمل<sup>(٤٤)</sup>.

٦١- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تنظم حلقات العمل المشار إليها في المرفق الأول بالتزامن مع الدورات المحددة. وشجعتا الجهات المعتمدة بصفة مراقب على المشاركة في حلقات العمل هذه.

٦٢- وأحاطت الهيئتان علماً بأهمية مسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المزارعين والشؤون الجنسانية والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وشجعتا الأطراف على أخذها في الاعتبار عند تقديم المساهمات وخلال حلقات العمل المنظمة في إطار عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.

٦٣- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن كل حلقة عمل مشار إليها في المرفق الأول لتتظرا فيه في دورتيهما اللتين تعقبان الدورتين اللتين تنظم حلقات العمل بالتزامن معهما.

٦٤- وعملاً بالفقرة ١ من المقرر ٤/م أ-٢٣، طلبت الهيئتان أيضاً إلى الأمانة أن تدعو ممثلي الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى المساهمة في العمل، وحضور حلقات العمل، ولا سيما حلقة العمل الأولى، بشأن الفقرة ٢ (أ) من المقرر ٤/م أ-٢٣.

٦٥- ودعت الهيئتان الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المعلومات<sup>(٤٥)</sup>، بخصوص كل حلقة عمل مشار إليها في المرفق الأول، آراءها بشأن موضوع حلقة العمل بحلول الموعد النهائي المحدد في المرفق الأول. ودعت الهيئتان أيضاً الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، آراءها بشأن

(٤٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٤٣) المقرر ٤/م أ-٢٣، الفقرة ١.

(٤٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٤٥) انظر الحاشية ٣٨ أعلاه.

المواضيع المقبلة غير الواردة في المقرر ٤/م أ-٢٣، وبشأن التقدم المحرز في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة للنظر فيها في تقرير الهيئتين إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٤/م أ-٢٣.

٦٦- واتفقت الهيئتان على مواصلة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

٦٧- وأحاطت الهيئتان علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦١ أعلاه. وطلبتا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

## تاسعاً- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند ٩ من جدول الأعمال)

## ألف- المنتدى المحسن وبرنامج العمل

(البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٦٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المتعلقة بهذا البند الفرعي<sup>(٤٦)</sup>. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال مقترناً بالبند الفرعي ١٧ (أ) المماثل من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ. واتفقت هيئة المشورة أيضاً على أن يدعو رئيسها ورئيس هيئة التنفيذ، السيد إيمانويل دلاميني (إسواتيني)، إلى انعقاد الاجتماع الخامس للمنتدى المحسن في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة ناتاليا كوشكو (أوكرانيا) مع السيد أندريه ماركو (بنما). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

٦٩- عقدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الاجتماع الخامس للمنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

٧٠- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن امتنانهما للخبراء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، على مساهمتهم التقنية في حلقة العمل التدريبية التي عقدت أثناء المنتدى في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية المرتبطة بمجالات برنامج عمل المنتدى المحسن. وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل للنظر فيه خلال الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما.

(٤٦) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

٧١- وأحاطت الهيئتان علماً بما أعربت عنه الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب من آراء ترد في ورقاتها<sup>(٤٧)</sup>، بشأن نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن الذي سيعقد أثناء الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما.

٧٢- وأحاطت الهيئتان علماً أيضاً بمناقشات الأطراف التي جرت أثناء المنتدى بشأن نطاق وعملية استعراض عمل المنتدى المحسن، بالاستناد إلى الورقات المشار إليها في الفقرة ٧١ أعلاه. واتفقت الهيئتان على نطاق الاستعراض بصيغته الواردة في المرفق الثاني، التي تشكل الدليل لاستعراض عمل المنتدى المحسن.

٧٣- ودعت الهيئتان الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المعلومات<sup>(٤٨)</sup>، بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، آراءها بشأن أعمال المنتدى المحسن على أساس نطاق الاستعراض المتفق عليه بالصيغة الواردة في المرفق الثاني، وطلبنا إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً تولىفياً استناداً إلى الورقات المقدمة، بغية توجيه مناقشات الأطراف بشأن استعراض عمل المنتدى المحسن المشار إليه في الفقرة ٧١ أعلاه.

٧٤- واتفقت الهيئتان على إجراء استعراض مدته يوم واحد لعمل المنتدى المحسن بالتزامن مع الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما من أجل استكمال استعراض عمل المنتدى المحسن.

٧٥- وأشارت الهيئتان إلى أن القرار المتعلق بالمنتدى الذي يخدم اتفاق باريس سيتخذه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) كجزء من برنامج عمل اتفاق باريس، وعندئذ سيبدأ المنتدى في خدمة اتفاق باريس. ولاحظت الهيئتان أيضاً أن نتائج استعراض المنتدى المحسن، على النحو المبين في المقرر ١١/م-٢١، سترشد برنامج العمل والطرائق الخاصة بالمنتدى الذي يخدم الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. وأشارت الهيئتان كذلك إلى أن الأطراف ستحدد في الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما الأنشطة الجديدة الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

## باء- طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

(البند الفرعي ٩(ب) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٧٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها وثيقة غير رسمية أعدها رئيسا هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(٤٩)</sup>. واتفقت هيئة المشورة في جلسيتها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال مقترناً بالبند الفرعي ١٧(ب) المماثل من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ،

(٤٧) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٤٨) انظر الحاشية ٣٨ أعلاه.

(٤٩) SB48.informal.1.

وعلى إنشاء فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة كوشكو مع السيد ماركو. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

## ٢- الاستنتاجات

٧٧- واصلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ مداولتهما، على أساس الوثيقة غير الرسمية التي أعدها رئيساهما<sup>(٥٠)</sup>، فيما يتعلق بطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس، عملاً بالفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١، وبناءً على طلب هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في الدورة السابعة والأربعين لكل منهما<sup>(٥١)</sup>.

٧٨- واتفقت الهيئتان على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، على أساس الصيغة المنقحة من وثيقة رئيسيهما غير الرسمية، التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بشأن هذين البندين الفرعيين من جدول الأعمال في الدورة الثامنة والأربعين لكل هيئة منهما<sup>(٥٢)</sup>. وأشارت الهيئتان إلى أن محتوى الصيغة المنقحة من وثيقة رئيسيهما غير الرسمية لا يمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف.

٧٩- واتفقت الهيئتان على أن تتضمن التوصية، التي تُعدُّ في إطار هذين البندين الفرعيين من جدول الأعمال لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، نصاً يوعز إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس باتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لتمكين المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي من خدمة اتفاق باريس عملاً بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١.

## جيم- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ٩ (ج) من جدول الأعمال)

٨٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت الهيئة في جلستها الأولى على اقتراح الرئيس بأن تُجرى المناقشات الموضوعية المتعلقة بهذا البند الفرعي في المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، مقترنة بالمناقشات المدرجة في إطار البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال. وأبلغ الرئيس هيئة المشورة، في الجلسة الثالثة، بعدم الخلوص إلى استنتاجات محددة بشأن هذه المسألة. وبناءً على مقترح من الرئيس، اتفقت الهيئة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

(٥٠) متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/75392>.

(٥١) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٧٧، والوثيقة FCCC/SBI/2017/19، الفقرة ١٣٠.

(٥٢) متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/65148>.

## عاشراً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

## ألف- تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

## للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٨١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المتعلقة بهذا البند<sup>(٥٣)</sup>. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة ريتا بيباتي (فنلندا) مع السيد واشنطن زاكاتا (زمبابوي). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٨٢- واصلت هيئة المشورة نظرها في هذه المسألة. ورحبت بالمعلومات المقدمة من الأطراف عن تجاربها وآرائها في الإبلاغ عن منتجات الخشب المقطوع<sup>(٥٤)</sup>.

٨٣- ورحبت هيئة المشورة أيضاً بالمعلومات المحدثة المقدمة من الأطراف عن تجربتها في استخدام ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن هيئة المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (المشار إليه فيما يلي بملحق الأراضي الرطبة) في إطار إبلاغها عن قوائم جرد غازات الدفيئة. وشجعت هيئة المشورة الأطراف على مواصلة اكتساب الخبرة في استخدام ملحق الأراضي الرطبة في إطار إبلاغها عن قوائم جرد غازات الدفيئة.

٨٤- وناقشت هيئة المشورة مسألة الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وعمليات إزالتها المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع، بما في ذلك تجارب الأطراف في الإبلاغ عن تلك التقديرات وفي ربطها بتقديرات الأراضي الحرجية، آخذة في اعتبارها الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٨٢ أعلاه. وأشارت إلى أهمية المناقشات في تعزيز فهم النهج المختلفة المبينة في المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن هيئة المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والتبعات الممكنة لاستخدام نُهج مختلفة من حيث تضخيم أو تقليل تقديرات الانبعاثات من منتجات الخشب المقطوع وعمليات إزالتها.

٨٥- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

(٥٣) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٥٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

باء- المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

## ١- المداوات

٨٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تسييرها السيدة بيباتي مع السيد زاكاتا. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٨٧- بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف<sup>(٥٥)</sup>، نظرت هيئة المشورة في تجربة إجراء استعراضات مكتبية لقوائم جرد غازات الدفيئة مع مراعاة الاستنتاجات ذات الصلة المنبثقة من اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة حتى عام ٢٠١٧<sup>(٥٦)</sup>.

٨٨- وأحاطت هيئة المشورة علماً باستنتاجات الاجتماع الخامس عشر لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة<sup>(٥٧)</sup>، ورحبت بالمعلومات المتعلقة بالتحسينات التي شهدتها إجراء الاستعراضات المكتبية، واعترفت بأن ضمان وجود عدد كاف من خبراء الاستعراضات المكتبية يمثل أحد التحديات التي تواجهها الأمانة.

٨٩- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تشجيع وتيسير مشاركة خبراءها المعيّنين في الاستعراضات المكتبية لتمكين الأمانة من تنظيم استعراضات مكتبية بعدد كاف من الخبراء وضمان التوازن الجغرافي في أفرقة خبراء الاستعراض.

٩٠- ولاحظت هيئة المشورة انطلاقاً من استنتاجات اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليها في الفقرة ٨٧ أعلاه أن تنظيم الاستعراضات المكتبية قد استفاد من الإجراءات المقترحة في تلك الاستنتاجات. ودعت هيئة المشورة خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة إلى مواصلة النظر أثناء اجتماعاتهم في تجربة إجراء استعراضات مكتبية، واقتراح سبل لتفعيل الاستعراضات على نحو أفضل.

(٥٥) المقرر ١٣/م أ-٢٠، الفقرة ١٥.

(٥٦) الاستنتاجات متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process/transparency-and-reporting/reporting-and-review-under-the-convention/greenhouse-gas-inventories-annex-i-parties/review-process> وترد

استنتاجات الاجتماعات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر أيضاً في مرفقات الوثائق FCCC/SBSTA/2014/INF.17 و FCCC/SBSTA/2015/INF.9 و FCCC/SBSTA/2016/INF.11 و FCCC/SBSTA/2017/INF.8، على التوالي.

(٥٧) انظر الفقرات ٩-١٢ من الاستنتاجات، المتاحة في الرابط التالي:

[http://unfccc.int/files/national\\_reports/annex\\_i\\_ghg\\_inventories/review\\_process/application/pdf/gg-hg-lrs-2018-conclusions\\_recommendations.pdf](http://unfccc.int/files/national_reports/annex_i_ghg_inventories/review_process/application/pdf/gg-hg-lrs-2018-conclusions_recommendations.pdf)

٩١ - وافقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

## جيم - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

(البند الفرعي ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

### المداولات

٩٢ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقتان المقدمتان من الإيكاو والمنظمة البحرية الدولية بشأن هذا البند الفرعي<sup>(٥٨)</sup>. وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن يجري رئيسها مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة ويعرض مشاريع الاستنتاجات على الهيئة. وأدلى ممثلي الإيكاو والمنظمة البحرية الدولية ببيانات<sup>(٥٩)</sup>. ولاحظت هيئة المشورة في جلستها الثالثة أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات؛ ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيُدْرَج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة (الدورة التاسعة والأربعون لهيئة المشورة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، من بينها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، ومجموعة البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي<sup>(٦٠)(٦١)</sup>.

## حادي عشر - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو: استخدام الأراضي وتغيير

استخدام الأراضي والحراجة، بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من

بروتوكول كيوتو، وبموجب آلية التنمية النظيفة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

### ١ - المداولات

٩٣ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وافقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد والتر أويهانتكابال (أوروغواي) والسيدة باولا بيرالا (فنلندا). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(٥٨) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٥٩) أعرب طرف عن القلق إزاء بيان المنظمة البحرية الدولية. انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٦٠) أدلى ببيانات إضافية خلال الجلسة العامة المشتركة، من بينها بيانات باسم مجموعة البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ انظر الفقرة ٦ أعلاه والحاشية ٣ أعلاه.

(٦١) طلبت ثلاثة أطراف، من بينها طرف تحدث باسم مجموعة السلامة البيئية، أن تُدرج بياناتها في التقرير المتعلق بالدورة. انظر الحاشيتين ٣ و ٥٩ أعلاه.

## ٢- الاستنتاجات

٩٤- اتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الخمسين، بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة في سياق برامج العمل المشار إليها في الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من المقرر ٢/م أ-٧، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) ويعتمدها في دورته الخامسة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، وبهدف تقديم تقرير إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو عن نتائج برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-٧، في الدورة نفسها.

## ثاني عشر- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس  
(البند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

### ١- المداوات

٩٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها وثيقة غير رسمية أعدها رئيسها<sup>(٦٢)</sup>. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة كيللي كينزير (آيرلندا) مع السيد هيو سيللي (ملديف). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف تحدث أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة<sup>(٦٣)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

٩٦- واصلت هيئة المشورة، عملاً بالفقرة ٣٦ من المقرر ١/م أ-٢١، بلورة الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

٩٧- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالوثيقة غير الرسمية التي تتضمن مشاريع عناصر الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية، التي أعدها رئيسها<sup>(٦٤)</sup> استجابةً للطلب المقدم في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٦٥)</sup>، وبالمذكرة غير الرسمية المنقحة التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٢) SBSTA48.informal.2

(٦٣) أدلى ببيانات بشأن جميع البنود الفرعية من البند ١٢ من جدول الأعمال.

(٦٤) SBSTA48.informal.2

(٦٥) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٩١.

(٦٦) SBSTA48.Informal.5.v2ed. متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/>

.bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-23



٩٨ - واتفقت هيئة المشورة على مواصلة المناقشات في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين بالاستناد إلى المذكرة غير الرسمية المنقحة المشار إليها في الفقرة ٩٧ أعلاه، وأفادت بأن المذكرة غير الرسمية المنقحة لا تمثل توافقاً في الآراء ولا تجسد جميع آراء الأطراف.

## باء- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٩٩ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها وثيقة غير رسمية أعدها رئيسها<sup>(٦٧)</sup>. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة كيزير مع السيد سيلبي. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

١٠٠ - واصلت هيئة المشورة، عملاً بالفقرة ٣٨ من المقرر ١/م أ-٢١، بلورة قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

١٠١ - وأحاطت هيئة المشورة علماً بالوثيقة غير الرسمية التي تتضمن مشاريع عناصر قواعد الآلية وطرائقها وإجراءاتها، والتي أعدها رئيس هيئة المشورة<sup>(٦٨)</sup> استجابةً للطلب المقدم في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٦٩)</sup>، وبالمذكرة غير الرسمية المنقحة التي أعدها الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال المعني بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٧٠)</sup>.

١٠٢ - واتفقت هيئة المشورة على مواصلة المناقشات في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين بالاستناد إلى المذكرة غير الرسمية المنقحة المشار إليها في الفقرة ١٠١ أعلاه، وأفادت بأن المذكرة غير الرسمية المنقحة لا تمثل توافقاً في الآراء ولا تجسد جميع آراء الأطراف.

(٦٧) SBSTA48.informal.3

(٦٨) SBSTA48.informal.3

(٦٩) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٩٧.

(٧٠) SBSTA48.Informal.6.v2ed. متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/>

[.bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-24](https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-24)

## جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١٢ ج) من جدول الأعمال)

### ١- المداوات

١٠٣- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها وثيقة غير رسمية أعدها رئيسها<sup>(٧١)</sup>. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة كيزير مع السيد سيلبي. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

١٠٤- واصلت هيئة المشورة، عملاً بالفقرة ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بلورة مشروع المقرر المتعلق ببرنامج العمل المدرج في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

١٠٥- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالوثيقة غير الرسمية التي تتضمن مشاريع عناصر مشروع المقرر المتعلق ببرنامج العمل، والتي أعدها رئيسها<sup>(٧٢)</sup> استجابةً للطلب المقدم في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٧٣)</sup>، وبالمذكرة غير الرسمية المنقحة التي أعدها الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال المعني بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٧٤)</sup>.

١٠٦- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة المناقشات في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين بالاستناد إلى المذكرة غير الرسمية المنقحة المشار إليها في الفقرة ١٠٥ أعلاه، وأفادت بأن المذكرة غير الرسمية المنقحة لا تمثل توافقاً في الآراء ولا تجسد جميع آراء الأطراف.

## ثالث عشر - طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

### ١- المداوات

١٠٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال تشترك

(٧١) .SBSTA48.informal.4

(٧٢) .SBSTA48.informal.4

(٧٣) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ١٠٣.

(٧٤) .SBSTA48.Informal.7.v2ed. متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/>

.bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-25

في رئاسته السيدة دلفين إيرو (فرنسا) مع السيد سيني نافو (مالي). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

١٠٨- رحبت هيئة المشورة بالعمل المتعلق بطرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس، مثلما يتجلى في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بهذه المسألة<sup>(٧٥)</sup>.

١٠٩- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين بالاستناد، على سبيل المثال لا الحصر، إلى المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ١٠٨ أعلاه، وإلى الآراء والمعلومات المقدمة، وإحالة النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين كي يُقدّم توصية لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

١١٠- وطلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الرئيسين المشاركين لفريق اتفاق باريس بهدف تجنب التداخل والازدواجية وضمان حسن توقيت إدماج طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، التي وضعتها هيئة المشورة، في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي سيعدها فريق اتفاق باريس في إطار البند ٥ من جدول أعماله، "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس".

## رابع عشر- التعاون مع منظمات دولية أخرى

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

### ١- المداوات

١١١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/INF.2. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن يتشاور رئيسها مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة ويعرض مشاريع الاستنتاجات على الهيئة. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

١١٢- رحبت هيئة المشورة بملخص أنشطة تعاون الأمانة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى منذ الدورة السادسة والأربعين للهيئة<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٥) متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-26>

(٧٦) الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/INF.2.

## خامس عشر - مسائل أخرى

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١١٣ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تُشر أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف تحدث أحدهم باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير.

## سادس عشر - اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

### ١ - الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

١١٤ - قدم نائب الأمانة التنفيذية للاتفاقية الإطارية، في الجلسة الثالثة لهيئة المشورة، تقييماً أولياً للآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة خلال هذه الدورة، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

١١٥ - وأبلغ الأطراف بأن الهيئة لم تقدم طلباً في هذه الدورة ينطوي على آثار متعلقة بالميزانية تزيد على الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستغطي موارد الميزانية الأساسية المتاحة للتكلفة المقدرة للأنشطة التي طلبتها هيئة المشورة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة" (٣٠.٠٠٠ يورو لتقارير ست حلقات عمل).

١١٦ - وأبلغ هيئة المشورة أيضاً بأن رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف قد أجرى، عملاً بالفقرات ٥-٩ من المقرر ١/م-٢٣، وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والرئيسين المشاركين لفريق اتفاق باريس، تقييماً للحاجة إلى دورة تفاوضية إضافية من أجل تيسير إنجاز الأنشطة المبينة في برنامج عمل اتفاق باريس في الوقت المناسب، وأبلغ الهيئة كذلك بقرار عقد الدورة في بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتبلغ التكلفة الإجمالية التقديرية للدورة الإضافية ٢,٦ مليون يورو. ويغطي المبلغ معظم تكاليف المشاركة في الدورة، ومع ذلك يلزم مبلغ ١,٥ مليون يورو في إطار الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لتغطية الترتيبات اللوجستية للدورة.

١١٧ - واغتنم نائب الأمانة التنفيذية الفرصة لإبلاغ الأطراف بأنه لا يزال يتعين، فيما يتعلق بالدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر، توفير مبلغ ٢,٢ مليون يورو في إطار الصندوق الاستثماري للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية ليتسنى مشاركة ممثلي الأطراف المؤهلة.

١١٨ - وأشار إلى أن هذه المبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة آنذاك. وقال إن الأمانة تعول على استمرار سخاء الأطراف لتوفير تمويل إضافي في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به. وأشار أيضاً إلى أن الأمانة لن تتمكن من اتخاذ الترتيبات اللازمة من دون مساهمات تكميلية.

### ٢ - اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

١١٩ - في الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في مشروع تقرير الجزء الأول من الدورة واعتمده، وأذنت للمقرر أن يتولى، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس، إتمامه وإتاحته

لجميع الأطراف. وفي الجلسة نفسها، تقدم الرئيس بالشكر للأطراف والرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين والأمانة على دعمهم.

١٢٠- وفي الجلسة الرابعة المعقودة بالاشتراك مع الجلسة الرابعة لهيئة التنفيذ والجلسة الخامسة عشرة لفريق اتفاق باريس، استمعت هيئة المشورة إلى بيانات الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب. وأدلى ممثلو ١٩ طرفاً ببيانات منها ١٤ بياناً باسم مجموعات الأطراف، وهي: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ ومجموعة البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، وسلطات حكومات محلية وبلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالنساء والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب<sup>(٧٧)</sup>.

١٢١- وفي نهاية الجلسة العامة المشتركة، عُلمت الدورة الثامنة والأربعون لهيئة المشورة بعد أن تقرر أن هناك حاجة إلى دورة تفاوضية إضافية (انظر الفقرة ١١٦ أعلاه). وستُستأنف الدورة في بانكوك بالتزامن مع الدورتين المستأنفتين لهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس لتناول المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس، وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م-٢٣.

(٧٧) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

## المرفق الأول

خريطة طريق كورونيفيا<sup>(١)</sup>

الدورة	النشاط
الدورة ٤٨ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨	اتفاق الأطراف على خريطة الطريق/برنامج العمل
أنشطة ما بين الدورات	المساهمات المتعلقة بالموضوع ٢(أ) <sup>(١)</sup> (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المنظمة أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال) بحلول ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
الدورة ٤٩ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	حلقة عمل مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية <sup>(ب)</sup> بشأن الموضوع ٢(أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المنظمة أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال)
أنشطة ما بين الدورات	إعداد الأمانة تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المنظمة أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال)
الدورة ٥٠ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ حزيران/يونيه ٢٠١٩	حلقتنا العمل بشأن الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)
النظر في تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المنظمة أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال)	
أنشطة ما بين الدورات	إعداد الأمانة تقرير حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)
المساهمات المتعلقة بالموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التحمل) بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	
الدورة ٥١ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التحمل)
النظر في تقرير حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)	

(١) في إطار عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (المقرر ٤/م-٢٣).

الدورة	النشاط
	أنشطة ما بين الدورات إعداد الأمانة تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التحمل) المساهمات المتعلقة بالموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي) بحلول ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠
الدورة ٥٢ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ جزيران/يونيه ٢٠٢٠	حلقتنا العمل بشأن الموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي) النظر في تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التحمل)
	أنشطة ما بين الدورات إعداد الأمانة تقريرتي حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي) المساهمات المتعلقة بالمواضيع المقبلة غير الواردة في المقرر ٤/م-٢٣ والآراء المتعلقة بالتقدم المحرز في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة من أجل تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٤/م-٢٣، بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
الدورة ٥٣ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠	النظر في تقريرتي حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي) تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن تقدم العمل ونتائجه، بما يشمل المواضيع المحتملة تناولها في المستقبل

(أ) يشير تقييم المواضيع إلى الفقرات الواردة في القرار ٤/م-٢٣.

(ب) ستساهم الهيئات المنشأة في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة وفقاً للفقرة ١ من المقرر ٤/م-٢٣.

## المرفق الثاني

## نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن

## أولاً - أسئلة إرشادية تتعلق ببرنامج عمل المنتدى المحسن

- ١- كيف أسهم برنامج عمل المنتدى المتعلق بمجالات التنويع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوة العاملة وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة في دعم وظائف المنتدى وأهدافه على النحو المبين في المقرر ١١/م أ-٢١؟
- ٢- ما مدى فعالية برنامج العمل في توفير منبر يتيح للأطراف إمكانية تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، وتسهيل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، ونتائجها الإيجابية والسلبية، والسبل الكفيلة بزيادة التأثير الإيجابي إلى أقصى حد والتقليل من التأثير السلبي إلى أدنى حد، بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؟
- ٣- ما مدى فعالية برنامج العمل في تركيز العمل المضطلع به في إطار المنتدى المحسن على تقديم أمثلة ملموسة ودراسات حالات فردية وممارسات من أجل تعزيز قدرة الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، على التعامل مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي؟
- ٤- ما مدى فعالية برنامج العمل في تلبية احتياجات جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، بالاسترشاد بجملة أمور منها، تقييم الآثار وتحليلها، بما في ذلك استخدام النماذج الاقتصادية وتطويرها، مع مراعاة جميع القضايا السياساتية ذات الصلة؟
- ٥- ما مدى إسهام تنفيذ برنامج عمل المنتدى في تيسير تقديم التوصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن إجراءات محددة تنظران فيها، بغية توصية مؤتمر الأطراف بهذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، ابتداءً من دورته الثالثة والعشرين؟

## ثانياً - أسئلة إرشادية تتعلق بطرائق عمل المنتدى المحسن

- ٦- ما مدى فعالية طرائق المنتدى في دعم وظائفه وبرنامج عمله؟
  - (أ) الورقات التقنية؛
  - (ب) المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات؛
  - (ج) التفاعل مع الخبراء الخارجيين والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة؛
  - (د) حلقات العمل؛
  - (هـ) فريق الخبراء التقني المخصص؛
  - (و) المناقشات الجارية أثناء المنتدى بصفته فريق اتصال؛
  - (ز) استعراض عمل المنتدى المحسن مرة كل ثلاث سنوات.